

أ - مؤسسات هي شركات المساهمة التي تتمثل مهمتها في الاعمال المصرفية أو المؤسسات المالية في مفهوم المواد من 110 الى 119 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

ب - المؤسسون هم الاشخاص الطبيعيون وممثلو الاشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة.

ج - المتصرفون الاداريون هم الاشخاص الطبيعيون الاعضاء في مجلس ادارة المؤسسات والاشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الاشخاص المعنويين في مجلس ادارة مثل هذه المؤسسات، ورؤساؤها.

د - المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي اطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل الى صرف الاموال أو المجازفة أو الاوامر بالصرف نحو الخارج.

هـ - الممثل هو كل شخص يمثل مؤسسة ولو مؤقتا سواء أكان له حق التوقيع أم لا.

و - المستخدمون المسيرون هم مجموع الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة من "ج" الى "هـ" من هذه المادة.

المادة 3 : يجب على المؤسسين والمستخدمين المقبلين على التسيير حسب مفهوم المادة 2 أعلاه، لدى تأسيس مؤسسة أن يتقبلوا، تحت مسؤوليتهم، لبنك الجزائر أنهم :

- يستوفون كل الشروط القانونية، لاسيما الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه، والشروط الواردة في القانون التجاري فيما يتعلق بالمؤسسين والمستخدمين المسيرين للشركات.

- مؤهلون لتأدية وظائفهم بكيفية تجنب المؤسسة وزينها، لاسيما المدعون، أية خسارة وتحمي مصالحهم.

يجب عليهم أن يقدموا لبنك الجزائر ملفا يتضمن وثائق يحددها بتعليمه.

نظام رقم 92 - 05 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها.

ان محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بقانون النقد والقرض، لاسيما المواد 44 الى 48، والمواد 125 و168 و193 الى 199 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 رمضان عام 1410 الموافق 15 ابريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992،

يصدر النظام التالي نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا النظام الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لقانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه وفي المستخدمين الذين يسيرونها.

المادة 2 : يقصد بالتسميات الآتية في مفهوم هذا النظام ما يأتي :

لمثليات البنوك وفروعها والمؤسسات المالية الاجنبية المنصوص عليها في المادتين 127 و130 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 9 : تخضع الاطارات والمستخدمون الجزائريون المسيرون للمؤسسات الجزائرية أو فروعها العامة بالخارج لنفس الشروط المفروضة على المسيرين العاملين في الجزائر بغض النظر عن الشروط والالتزامات المفروضة عليهم في البلد أو المكان الذي يمارسون فيه أنشطتهم.

المادة 10 : كل عمل تسيير عشوائي أو تسيير سيء تلاحظه اللجنة المصرفية، وتعتبره مضرا بالمؤسسة أو بزبنها المودعين أو بالغير، يمكن أن تتخذ في شأنه قرارا وفقا للمادة 156 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن اللجنة المصرفية أن تعلن ايقاف مسير أو مسيرين عن العمل فترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات ويعلن مثل هذا القرار ويحدد فيه على الخصوص خطأ التسيير المرتكب كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي أي مسير كان موضوع ايقاف عن العمل وذلك في حالة تكرار الخطأ.

المادة 11: لا يمكن أي شخص يرتكب خطأ مهنيا جسيما، خلال ممارسته العامة لوظائفه، وحسب مفهوم المادة 10 أعلاه، أن يكون من المستخدمين المسيرين لمؤسسة، طوال فترة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات دون المساس بتطبيق العقوبات التي ينص عليها القانون.

المادة 12 : يرتكب خطأ مهنيا جسيما كل شخص نص عليه في المادة 6 أعلاه، وكل عضو مسير من السلم التدريجي لا يعلن في التصريحات المنصوص عليها في المادتين 3 و6 أعلاه، أي فعل يشكل مخالفة للنصوص التي تستند اليها هذه التصريحات.

المادة 4 : يجب على كل المستخدمين المسيرين أن يستمروا في استيفاء كل الشروط القانونية لاسيما الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه، والشروط الواردة في القانون التجاري فيما يتعلق بالمستخدمين المسيرين للشركات وذلك طوال ممارستهم ووظائفهم في أية مؤسسة.

المادة 5 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 4 السابقة يجب على المستخدمين المسيرين ما يأتي :

- ان يتصرفوا بطريقة سليمة وأن لا يرتكبوا أخطاء مهنية تتسبب في خسائر للمؤسسة وزبنها، لا سيما المودعون لديها، أو تعرضهم لآخطار غير اعتيادية أو غير مألوفة،
- أن تتوفر فيهم صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير.

المادة 6 : يجب أن تتوفر في المسير، دائما متطلبات الشرف والاخلاق، سواء قبل تعيينه أو في اثناء ممارسة وظيفته.

كما يجب على الرؤساء والاعضاء في مجلس الادارة والمديرين العاملين للمؤسسات أن يتأكدوا استيفاء هذه المتطلبات بكل الوسائل القانونية.

تؤهل اللجنة المصرفية للقيام برقابة احترام هذه المتطلبات وتحدد كيفيات ممارسة هذه الرقابة.

المادة 7 : يخضع تلقائيا كل عضو من المستخدمين المسيرين لاحكام المادة 168 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه،

المادة 8 : يخضع كذلك لاحكام المواد السابقة المستخدمون المسيرون في الجزائر

تقديمها ملف طلب الاعتماد لبنك الجزائر، وفي أي حال من الأحوال لا يمكن أن يتجاوز أجل ذلك ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا النظام.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1412 الموافق
22 مارس سنة 1992.

عبد الرحمن رستمي الحاج الناصر

المادة 13 : يجب على كل عضو من المستخدمين المسيرين أن يمتنع تحت طائلة عقوبات اللجنة المصرفية، عن طلب قروض أو طلب أية تسهيلات أخرى في الدفع من مؤسسة أو هيئة أخرى وثيقة الارتباط بمؤسسة خاضعة لها وينطبق المنع نفسه على كل مؤسسة مصرفية أجنبية أخرى بالجزائر.

المادة 14 : يجب على المؤسسات الموجودة حاليا والعاملة بالجزائر أن تمتثل لأحكام هذا النظام وقت